

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع-24031 عدد القضية

التاريخ : 24 / 06 / 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2014 / 11 / 12 من طرف الأستاذ "ب.م" في حق "ش.ه".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 322 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2014/07/10.

القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

(2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المتهم "ش.هـ" كان أصدر الصك عدد ... بتاريخ 2012/05/03 لفائدة "ش." بحسابه الجاري لدى بنك "ت.ع.د" ولما عرض على الخلاص وقع رفضه بناء على انعدام الرصيد فتم إنذاره بواسطة عدل منفذ بتاريخ 2012/05/02 قصد تسوية وضعيته إلا أنه لم يفعل رغم مرور الأجال القانونية الممنوحة له.

فأحالاته النيابة العمومية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بباجة لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 من المجلة التجارية. فصدر ضده الحكم الابتدائي عدد بتاريخ 2013/03/06 القاضي بسجن المتهم مدة ثلاثة أعوام (03) وتخطئته بمبلغ أربعة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيك مدة خمسة أعوام.

فاستأنفه المتهم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر لحكم الاستئنافي الاعتراضي المبين نصه بالطلع.

فتعقبه المتهم بواسطة نائبه الذي نعى على الحكم المنتقد خرق القانون قولاً بأن إجراءات الإنذار بالتسوية جاءت خارقة لأحكام الفصل 410 ثالث و 410 مكرر ثالثاً م.ت وذلك في عد احترام آجال إعلام النيابة العامة والحامل والبنك المركزي إذ أن الفصل 410 ثالثاً مكرر م.ت نص على وجوب أن يوجه المصرف المسحوب عليه شيك خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية لرفض خلاص الصك نظيراً من الشهادة في عدم الدفع إلى النيابة العمومية والحامل والساحب والبنك المركزي. ولاحظ نائب الطاعن أن الملف جاء خال من تلك الإجراءات الجوهرية والأساسية لصحة التتبع.

وأضاف أن الطاعن قام بخلاص الدين والخطايا وفقاً لشهادة الخلاص المضافة وهو ما تنقرض معه الدعوى العمومية طبق الفصل 410 سادساً م.ت.

المحكمة

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد خرق الفصل 410 ثالثا مكرر من المجلة التجارية قولا بأن المحكمة تغافلت على عدم احترام البنك المسحوب عليه الشيك لآجال إعلام النيابة العمومية والحامل والبنك المركزي بعدم الدفع والمحددة بثلاثة أيام انطلاقا من تاريخ تحرير الشهادة في عدم الدفع.

وحيث أن الفصل 410 ثالثا مكرر المتمسك به من طرف الطاعن إنما يتعلق بالإجراءات الواجب على البنك المسحوب عليه الشيك القيام بها في صورة امتناعه عن الدفع لاعتراض الساحب على الشيك وأن صورة قضية الحال تتعلق بحالة أخرى وهي امتناع البنك عن الدفع لانعدام الرصيد الوارد بها الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية والتي لا يوجب ضمنها المشرع إعلام النيابة وبقية الأطراف في أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير شهادة عدم الدفع بل أوجب على البنك انتظار انقضاء أجل التسوية ثم إعلام النيابة والحامل.

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف أن المحكمة طبقت القانون لما اعتبرت أن البنك قام بكل الإجراءات واحترم الآجال الواردة بالفصل 410 ثالثا م. تجارية وكان قضاؤها سليم المبني.

وحيث أن ما تمسك به الطاعن من أن الدعوى العمومية قد انقرضت بموجب خلاص أصل الشيك والمصاريف وذلك طبقا للفصل 410 سادسا من المجلة التجارية كان في غير طريقه لأن ذلك الخلاص وقع بتاريخ لاحق لأجل التسوية المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا وبالفصلين 412 ثالثا و412 رابعا من المجلة التجارية مما يجعل أركان الجريمة قد تحققت.

وحيث اتضح من الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أن المحكمة لما قضت على الصورة التي قضت بها قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث أنه ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية وبم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 24/06/2016 عن الدائرة 17 المتألفة من رئيسها السيد عبد الحميد بن الشيخ ومستشاريها السيدين منير وردليتو وروضة أوبيش وبمحضر المدعي العام السيد رياض بن مبارك و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه